

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الجراح .

يعني كتاب الجنائيات وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به والجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنائيات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا